

الدر المختار

أي الأبوان والولدان (والزوجان) وفريق يرثون بحال ويحجبون حجب الحرمان بحال أخرى
وهم غير هؤلاء الستة سواء ما نوا عصبات أو دوس فروض وهو مبني على أصلين أحدهما (أنه
يحجب الأقرب ممن سواهم الأبعد) لما مر أنه يقدم الأقرب فالأقرب اتحدا في السبب أم لا .
(و) الثاني (أن من أدلى بشخص لا يرث معه) كابن الابن لا يرث مع الابن (إلا ولد الأم
(فيرث معها لعدم استغرقها للركة بجهة واحدة) والمحروم) كابن كافر أو قاتل (لا يحجب
(عندنا أصلا) ويحجب المحجوب) اتفاقا كأم الأب تحجب بالأب وتحجب أم